الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.309

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 April 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

أولاً- مقدِّمة

ألف- افتتاح الدورة

١- عَقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثامنة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترأس الدورة أندرجي ميشتال (بولندا).

٢- وعقدت اللجنة الفرعية [...] جلسة.

باء- إقرار جدول الأعمال

٣- أقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادُل عام للآراء.

٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

100419 100419 V.19-02228 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١٠- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١١- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٢- تبادُل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٣- تبادُل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٤- تبادُل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

١٥- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.

جيم- الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ[...] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرَّرت اللجنة الفرعية، في جلستيها ٩٧٦ و٩٨٠، المعقودتين يومي ١ و٣ نيسان/أبريل على التوالي، أن تدعو المراقبين عن الجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وكرواتيا ومالطة وهندوراس، بناء على طلبهم، لحضور الدورة والتكلُّم خلالها حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي.

٧- وحضر الدورة مراقب عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥.

٨- وحضر الدورةَ مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك).

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة "For All Moonkind"، المعهد الإيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، الجمعية الفضائية الوطنية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2019/INF/[...] قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال- ملخَّص أعمال الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١١- وفقاً لما قرَّرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠١٨، أنشئ الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" في إطار بند جديد في جدول أعمال اللجنة، عنوانه "خطة 'الفضاء ٢٠٣٠'"، وسيظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة حتى دورتها الثالثة والستين، في عام ٢٠٢٠ (A/73/20، الفقرات ٣٥٨-٣٦٣).

١٢- وعقد الفريق العامل جلساته أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. ويرد تقرير موجز عن تلك الجلسات في المرفق [...] بهذا التقرير.

هاء- الندوة

١٣- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ١ نيسان/أبريل، ندوة موضوعها "معاودة النظر في اتفاق القمر: الطريق إلى الأمام"، برئاسة كاي-أُوفه شروغل، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتتحت

الندوة بكلمات ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية، وقدمت بعد ذلك العروض الإيضاحية التالية إلى اللجنة الفرعية: "الأنشطة الفضائية والأجرام السماوية: المنظوران العلمي والقانوني القائمان"، قدمه غويو وانغ؛ "دراسة لتاريخ صوغ اتفاق القمر"، قدمته إيرمغارد ماربو؛ "مساهمة النظام القانوني للتعدين في قيعان البحار العميقة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية"، قدمه أرميل كيريست؛ "تقييم مقارن لنظام معاهدة أنتاركتيكا: عدم العسكرة وحماية البيئة"، قدمه أولافو بيتنكور؛ "التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق القمر"، قدمته ميشيل هانلون؛ "معاودة النظر في تراث اتفاق القمر"، قدمه ستيفن فريلاند. والعروض الإيضاحية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/2019/symposium.html). وبعد العروض الإيضاحية، أدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ الندوة مثلت إسهاماً قيِّماً في عملها.

واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٥- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، واختتمت أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

ثانياً- تبادُل عام للآراء

١٦- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران(جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلَّم ممثِّل مصر نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلَّم ممثِّل شيلي نيابةً عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وتكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وألقت المراقبة عن الجمهورية الدومينيكية كلمة أيضاً. كما تكلَّم المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الفضائية الوطنية، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وتكلمت المراقبة عن منظمة "For All Moonkind".

١٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "العمل معا لكفالة الاستخدام المسؤول للفضاء الخارجي"، قدمته ممثلة نيوزيلندا وممثل الولايات المتحدة.

١٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب المقدم من رابطة "القرية القمرية"، الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2019/CRP.4، للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ اللجنة ستنظر في هذا الطلب أثناء دورتها الثانية والستين، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١٩- وفي الجلسة ٩٧٦، المنعقدة في ١ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة أشار فيها إلى برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية. وشدد الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية على أن قرار الجمعية العامة ٦/٧٣ المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، شكَّل خطوة جديدة في اتجاه وضع إطار سياسي لاستكشاف الفضاء والتعاون الدولي المتعلق بذلك، وأعربت فيه الجمعية العامة عن تطلعها إلى المساهمة المستقبلية للجنة في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي. وأشار الرئيس إلى أنه نظرا لطبيعة الأنشطة الفضائية، ستكون التوقعات أعلى بشأن النشاط التشريعي وغيره من أشكال التنسيق الأخرى داخل الأمم المتحدة للتوصل إلى خطة معايير دولية شاملة وموثوقة ودائمة. وأوضح الرئيس أن من الضروري أن يُنظر إلى نظام القانون الدولي باعتباره نظاما متكاملا وأن يتم التعامل معه على هذا الأساس، وأن يجري العمل في إطار بيئة قانونية أوسع مستمدة من أعمال الأجهزة الأخرى ومن الممارسات التي تتبعها الجهات الفاعلة في الفضاء والتعاون فيما بينها.

٢٠- وفي الجلسة ٩٨٠، المنعقدة في ٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقتها مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. كما أُعلمت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص أنه في عام ٢٠١٨، سجل المكتب، نيابة عن الأمين العام، ٢٢٩ جسما فضائيا عاملا و١٠١ غير عامل، كما تلقى ٣٢ إخطارا بعودة أجسام فضائية إلى الغلاف الجوي، و١٨ إخطارا بتغير في الحالة التشغيلية لأجسام فضائية. ومنذ بداية عام ٢٠١٩، تلقى المكتب طلبات تسجيل لـ١٦٥ جسما فضائيا عاملا و٣١ جسما فضائيا غير عامل. وأبلغت المديرة اللجنة الفرعية أيضا أنه منذ الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، المنعقدة في عام ٢٠١٨، تلقى المكتب ونشر معلومات وردت من دولتين عضوين بموجب المادة الخامسة من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ) بشأن استرداد أجسام فضائية داخل أراضي الدولتين، وإخطارا بموجب المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ورد من إحدى الدول الأعضاء. واستعرضت المديرة أيضا دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢١- وأبلغت مديرة المكتب اللجنة الفرعية عن التقييم الذي أجرته شعبة التفتيش والتقييم التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، والذي جرى الانتهاء منه في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وقالت إن تقرير التقييم قد جسد، في جملة أمور، التقدير الدائم الذي يعرب عنه أصحاب المصلحة، إذ أورد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي: "حازت إنجازات المكتب على ردود فعل شديدة الإيجابية على الرغم من صغر الميزانية، فلا يحظى أي كيان آخر داخل الأمم المتحدة أو خارجها بولاية مماثلة تشمل كامل نطاق الشؤون السياسية والقانونية والعلمية المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي". وأشارت المديرة مع التقدير إلى ما أسهم به أصحاب المصلحة والشركاء، ومنهم ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، خلال المقابلات التي أجريت معهم لغرض التقييم، من آراء مستنيرة قيمة بشأن عمل المكتب وأدائه.

٢٢- وأشارت مديرة المكتب إلى إحدى التوصيات الواردة في التقرير، ومفادها أنه تحسبا لزيادة عدد الأجسام المُطلِقة إلى الفضاء الخارجي في المستقبل القريب، ينبغي للمكتب أن يستعرض ويحدِّث إجراءات التسجيل لديه وقدراته على المحافظة على معدل مرتفع للتسجيل. ولاحظت أن الزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد الأجسام الفضائية المُطلقة في السنوات المقبلة، وما يتعلق بذلك من التزامات بالتسجيل، لا تزال من دواعي قلق المكتب، وأن سجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي لا يزال يشكل آلية مشتركة ملزمة بموجب المعاهدات لضمان الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الوطنية بطريقة مسؤولة، وأن على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعمل معا لضمان أن يكون الوعي بهذا السجل والالتزام به دائما في أعلى مستوى ممكن. وأضافت أن المكتب كان قد اتخذ بالفعل خطوات لتنفيذ عدد من التوصيات الواردة في التقرير، وإن كان بعضها لا يمكن تنفيذه بسبب افتقار المكتب للموارد البشرية اللازمة، وأنه قد أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بذلك في رده الرسمي الوارد في المرفقين الأول والثاني من تقرير التقييم.

٢٣- ورحبت اللجنة الفرعية باعتماد الجمعية العامة قرارها ٦/٧٣ وبنجاح الوثائق الختامية التي أُقرت فيما يتعلق بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠)، والتي تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٤- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل الأساس لقانون الفضاء الدولي، وأن اللجنة استكملت تلك المعاهدات بمجموعات من القواعد والمبادئ التي تنظم مسائل مثل الاستشعار عن بُعد واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ومن المهم أن تواصل الدول الأعضاء في اللجنة العمل الذي يجعل من الممكن وضع مبادئ توجيهية بشأن الاستدامة الطويلة الأمد للأنشطة الفضائية، وتجميعها لتُكون مجموعة من الصكوك غير الملزمة.

٢٥- وأعادت اللجنة الفرعية التأكيد على أهمية تنفيذ المبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني، ودعت جميع الدول الناشطة في الفضاء الخارجي، أو التي يضطلع مشغِّلون لديها بأنشطة في الفضاء الخارجي، إلى أن تقوم بوضع وتنفيذ قوانين وأنظمة وطنية لتنظيم تلك الأنشطة والعمليات، إن كان لم تفعل ذلك بعد.

٢٦- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المناسب بالنسبة للدول التي يوجد لديها بالفعل تشريعات فضائية وطنية أن تقوم باستعراضات دورية لضمان أن تكون تلك التشريعات مواكبة لأحدث التطورات فيما يتعلق بالمسائل والمشكلات التي تطرحها الأنشطة الفضائية الجديدة، وأنها تفي تماماً بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالفضاء.

٢٧- ورئي أن القانون الدولي - بما في ذلك قانون الفضاء الدولي - لا يزال أداة حاسمة لتمكين الجهات الفاعلة في الفضاء، بما في ذلك من القطاع الخاص، من الازدهار في بيئة يمكن التنبؤ بها.

٢٨- ورأت بعض الوفود مجددا أنَّ اللجنة ما زالت تمثِّل مع لجنتيها الفرعيتين المحفل الوحيد ضمن إطار الأمم المتحدة لإجراء مناقشات معمقة للمسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء

الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنه ينبغي وجود مزيد من التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تحقيق التقدم في قانون الفضاء ولإبقائه مواكبا للتطورات العلمية والتقنية الرئيسية. ورأت تلك الوفود أن من شأن تنسيق عمل اللجنتين الفرعيين والتآزر بينهما أن يعزِّزا أيضاً فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة وقبولها ومواصلة تنفيذها.

٢٩- ورأى أحد الوفود أنَّ لتعزيز اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أهمية حاسمة كمحفل دولي رئيسي للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الفضاء ولوضع قواعد ومعايير دولية تنظم الأنشطة الفضائية السلمية، وأن الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي من العناصر الأساسية في خطة "الفضاء ٢٠٣٠". ورأى ذلك الوفد أيضا أن من المهم جعل اللجنة أكثر أهمية بوصفها هيئة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء، وجعلها أكثر تجاوباً مع الوقائع الجديدة الناشئة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٠- ورأت بعض الوفود أنه بغرض الحفاظ على الفضاء الخارجي من أجل الأجيال القادمة بحيث يمكنها هي أيضا التمتع بالمنافع المستمدة من استخدام التكنولوجيات الفضائية، يجب على اللجنة الفرعية القانونية أن تحدد الترتيبات القانونية اللازمة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي حتى يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي قوة يدعمها إطار قانوني.

٣١- ورأت بعض الوفود أن الوعي لدى المجتمع الدولي بالمنافع التي تحققها الأنشطة الفضائية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لا يزال في تصاعد، وأنه ينبغي للجنة وهيئتيها الفرعيتين، من ثم، الاضطلاع بدور بارز في تعميم تلك المنافع وتعزيز توسيع نطاقها لتشمل جميع الدول. ورأت تلك الوفود أيضاً أن استكشاف واستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصرا ينبغي أن يكون إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٢- ورأى أحد الوفود أن السبيل الوحيد لضمان استدامة الأنشطة الفضائية هو تطوير تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الخاصة بالفضاء على أساس مبدأ الإنصاف والمصلحة المشتركة، وكذلك الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية للدول وسيادتها. ورأى ذلك الوفد أيضا أن نقل تكنولوجيا الفضاء، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية وما يكفي من الموارد، ما زال أمرا هاما كوسيلة لبناء القدرات الوطنية، إذ يسهم في قدرة البلدان النامية، بوجه خاص، على تعزيز أنشطتها في الفضاء الخارجي وجهودها لتصبح من الدول المرتادة للفضاء.

٣٣- ورأت بعض الوفود أن من المهم تشجيع التعاون الدولي والشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه لا يزال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية أهمية كبيرة في الحافظ على سيادة القانون فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، ولا سيما أنشطة الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء والدول الناشئة في مجال الفضاء.

٣٤- ورأت بعض الوفود أن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية ينبغي ألا تؤدي إلى وضع قواعد أو مبادئ توجيهية أو معايير أو غير ذلك من التدابير التي تحد من وصول الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، ولا سيما البلدان النامية، إلى الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضا أنه ينبغي وضع الإطار القانوني الدولي على نحو يعالج شواغل جميع الدول، وأنه من ثم ينبغي

على اللجنة، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، أن تكرس المزيد من الجهد لبناء القدرات القانونية وجعل الخبرات اللازمة متاحة للبلدان النامية.

٣٥- ورئي أن سجل النجاح الاستثنائي للجنة الفرعية في وضع وتعزيز قانون الفضاء يعزى، إلى حد كبير، إلى قدرتها على معالجة المشاكل العملية من خلال بناء توافق في الآراء.

٣٦- ورئي أن المناقشات التي دارت على الصعيد الدولي في السنوات الأخيرة دلت على الاتجاهات التالية: (أ) أدى اتساع دائرة الأطراف الفاعلة في الأنشطة الفضائية إلى "تشبع" في الأنشطة الفضائية، وهو ما يهدد حرية استكشاف الفضاء الخارجي لفائدة جميع الدول ومصلحتها، ويشكل منطقة نزاع محتملة، مما يؤكد ضرورة أن تتعاون جميع الدول بحرص وفعالية لمنع الوصول إلى هذا الوضع الذي ينطوي على إمكانية نشوء نزاعات، وأن تلتزم بذلك التعاون، وأن تحل هذه النزاعات استنادا إلى نهج شامل ومتشعب ومتوازن؛ (ب) أوصل تطور العلم والتكنولوجيا الإنسانية إلى عصر التنمية التجارية للموارد الفضائية، الذي صاحبته مخاطر احتدام التنافس العالمي على الموارد في الفضاء الخارجي، ويمكن تفادي تلك المخاطر من خلال شروع اللجنة في إجراء مناقشة موضوعية تركز على تحقيق النتائج بشأن آلية دولية لإدارة الموارد الفضائية تستند إلى المبادئ والقواعد المدونة في معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)؛ (ج) برزت حاجة أكيدة لتطوير وتعزيز التفاعل بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي مع سائر المنظمات الدولية المعنية. فعلى سبيل المثال، سيكون من المهم منع استخدام البرامج والأجسام (التي يكون لها في الغالب استخدام مزدوج) في أغراض لا تتسق مع حتمية الحفاظ على الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية حصرا، وذلك في سياق ما يضطلع به من أعمال في إطار مشكلة وضع نظام لإدارة الموارد الفضائية. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم التفاعل مع المنظمات الدولية المختصة، ومنها المؤتمر المعني بقضايا نزع السلاح.

٣٧- وأعادت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها الراسخ بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها في قراري الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) و١٨٨٤ (د-١٨)، وبخاصة: (أ) إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصلحتها؛ (ب) مبدأ عدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي لا يجوز لأيِّ دولة تملُّكها، بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى؛ (ج) عدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي ينبغي ألا يستخدم أبداً لوضع و/أو نشر أسلحة من أيِّ نوع، وعدم استخدامه، باعتباره حيزاً للبشرية جمعاء، إلا في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين جميع الشعوب؛ (د) التعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٣٨- ورئي أن من المهم إضفاء الطابع العالمي على القواعد التي أقرتها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحسين تنفيذها، بما يتفق مع ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي: (أ) حرية الاستفادة من الفضاء في أغراض سلمية؛ (ب) الحفاظ على أمن وسلامة السواتل في المدار؛ (ج) مراعاة المصالح الدفاعية والأمنية للدول في الفضاء؛ وأنه ينبغي لهذه المبادئ الثلاثة أن تحكم الأنشطة الفضائية.

٣٩- ورحبت بعض الوفود بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه حتى الآن بشأن المبادئ التوجيهية الـ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وشجعت جميع الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدم تقارير عن تنفيذها.

٤٠- ورئي أن اتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على نص المبادئ التوجيهية الـ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإن كان مرضيا، فإنه لا يزال غير كاف ومجزأ، إذ إن الموضوع له أولوية بالنسبة للجنة ولم يتم حسمه بعد، وينبغي مواصلة إجراء مناقشات موضوعية بشأن عدد من النقاط المهمة التي أثارتها بعض الوفود، حتى وإن كانت تلك النقاط لم تدرج في الخلاصة ذات الصلة التي اتفق على تقديمها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لاستعراضها.

٤١- ورئي أن من شأن وضع صك طوعي دولي يشمل أمن أنشطة الفضاء الخارجي وأمانها واستدامتها أن يتيح وضع قواعد عالمية للسلوك المسؤول وتدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بها، ومنها الالتزام السياسي بالامتناع عن تدمير الأجسام الفضائية عن قصد ومنع توليد المزيد من الحطام.

٤٢- ورأى أحد الوفود أن الإنسانية بارتيادها الفضاء الخارجي قد بدأت حضارة فضائية جديدة، وأن هذه الحضارة الجديدة يجب أن تكون مختلفة تماما عن الثقافة والقيم الأخلاقية التي تحكم حاليا العلاقات بين البشر وبين الدول، وستمكن هذه الحضارة الجديدة البشر من دخول حقبة سلام خالية من العنف والأسلحة. واقترح ذلك الوفد إنشاء فريق عامل يُكلَّف بالنظر في جميع الجوانب المتعلقة بهذا العصر الجديد في تاريخ البشرية.

٤٣- ورأت بعض الوفود أن من المهم منع حدوث سباق للتسلح ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، ودعت جميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى الإسهام الفعلي والالتزام بالحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية. ورأت تلك الوفود أيضا أن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمدين القريب والبعيد يتطلب من المجتمع الدولي كفالة عدم وضع أية أسلحة في الفضاء الخارجي أو استخدامها هناك.

٤٤- ورأى أحد الوفود أن الفضاء الخارجي ملك للبشرية جمعاء، حتى وإن اختلفت القدرات الفضائية بشكل كبير بين الدول، وأن البشرية لن تجني منافع الفضاء إلا إذا سادت الثقة والاطمئنان بين جميع الجهات الفاعلة في الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه لا ينبغي نقل الصراعات والتوترات على كوكب الأرض إلى الفضاء، وأن أحد أدوار اللجنة الفرعية يتمثل في تحقيق تقدم فيما يتعلق بقانون الفضاء لضمان ألا يصبح الفضاء ساحة حرب. ومن ثم، ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل السعي إلى تحقيق المزيد من التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي من شأن مشاركتها ومساهمتها أن تعززا اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.